

كتاب الصيد

أحمد الصقوب

كتاب الصيد يباح لقاصده ويكره لهوا وهو افضل مأكول. فمن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط. احدها كون الصائد اهلا للذكاة حال ارسال الالة - 00:00:00 ومن رمى صيدا فائتته ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل. الثاني الالة وهي نوعان. ما له حد يجرح كسييف وسكين وسهم. الثاني جارحة معلمة. ككلب غير اسود وفهد وباز فقر وعقاب وشاهين. فتعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا -

00:00:28

زجر واذا امسك لم يأكل. وتعليم الطير بامرین بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعيت يشترط ان يجرح الصيد فلو قتله بصدم او خنق لم يبح. الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل الالة - 00:00:58 لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجرح بنفسه صيدا لم يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه او رمي سلاحه. ولا تسقط هنا سهوا. وما رمي من صيد فوق - 00:01:18 وقع في ماء او تردى من علو او وطى عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل. ومثله ولو رماه بمحدد فيه سم. وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط ميتا حل - 00:01:40